الركن الخاص لجريمة الاتجار بالمخدرات عمار فاضل كريم أ.د لمى عامر محمود كلية القانون/ جامعة بابل

The special corner of the drug trafficking crime Ammar Fadel Karim Prof. Lama Amer Mahmoud College of Law / University of Babylon

Abstract

To protect the health of individuals, countries have striven and strive to criminalize drug trafficking because of the harm that drugs cause to the health of the user, and if it brings joy, euphoria and a feeling of satisfaction and happiness, the matter does not last long because abuse causes serious and varied diseases, both physically, mentally or psychologically. Legislation criminalized drug trafficking. The law may require the establishment of the crime and its punishment to be satisfied with the general elements without the special elements as in the crime of murder, and the crime, in addition to the establishment of the general elements, may need to achieve the special element as is the case in the crime of drug trafficking if the Iraqi legislator and the legislation in question require that this crime achieve the establishment of the special element is Drugs are the basis for describing them by this name, because without narcotics there is no crime.

الملخص

لحماية صحة الافراد سعت وتسعى الدول جاهدة الى تجريم الاتجار بالمخدرات لما تسببه المخدرات من اضرار بصحة المتعاطي، وان كان يجلب الفرح والنشوة وشعور بالارتياح والسعادة فان الامر لا يدوم طويلا لان التعاطي يسبب امراض خطيرة ومتنوعة سواء من الناحية الجسدية او من الناحية العقلية او النفسية، لذلك جرمت التشريعات الاتجار بالمخدرات.

قد يتطلب القانون لقيام الجريمة والعقاب عليها الاكتفاء بالاركان العامة دون الاركان الخاصة كما في جريمة جريمة القتل وقد تحتاج الجريمة بالاضافة الى قيام الاركان العامة تحقق الركن الخاص كما هو الحال في جريمة الاتجار بالمخدرات اذا اشترط المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة لتحقق هذه الجريمة قيام الركن الخاص هو المخدرات اساس لتوصيفها بهذا الاسم لان من دون المواد المخدرة لاوجود للجريمة.

أولا: موضوع الدراسة

تعد المخدرات من الاموال الممنوع تداولها وذلك لكونه من الاشياء التي لايجوز التعامل بها ولجأت التشريعات الى التجريم والعقاب عليها ،اذ ان الاتجار بها وتداولها يعد جريمة وينهض المسؤولية الجزائية بوصفها من الاموال الممنوع تداولها ويتعرض الجاني للجزاء وفق احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017. كما انها من اكثر الظواهر الاجراميه انتشارا على الصعيد الدولي والداخلي اذ تعد من الجرائم شديدة الخطورة و ما يختلف من اثار واضرار توجب ايقاع المسؤولية الجزائية على مرتكب الجريمة بغية حماية الدولة والمجتمع من هذه الظاهرة الاجرامية.

ثانياً: اهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من ناحيتين الأولى العملية في ان هذه الدراسة تساعد المختصين في اكتشاف الجريم ومواكبة الطرق الحديثة في ارتكابها اما الناحية الأخرى فهي العلمية والتي تتمثل في ان هذه الدراسة تكون جزء مكمل للدراسات السابقة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في اثارة العديد من التساؤولات والتي تتمثل في ما هو مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟ وماهي الأركان العامة للجريمة؟ وماهو الركن الخاص للجريمة ؟

رابعاً: منهج البحث

ستكون دراستنا موضوع (الركن الخاص لجريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات), دراسة تحليلية لكونها اعتمدت على المنهج التحليلي لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والقوانين المقارنة.

خامساً: هيكلية البحث

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين, نستعرض في المبحث الأول بشكل موجز مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات, اما المبحث الثاني خصص لتناول اركان الجريمة وفي خاتمة البحث عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها..

المبحث الاول مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات

ان جريمة الاتجار بالمخدرات تمثل سلوك انساني خطير ينم عن خطورة اجرامية توجب على المشرع مكافحتها والحد منها من خلال فرض المسؤولية الجزائية على مرتكبيها وهذا يوجب بيان مفهومها للتعرف على ماهيتها وكيفية مكافحتها ، وعليه فان ايضاح مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات ويكون الفرع الثاني للمصلحة المحمية من تجريم الاتجار بالمخدرات.

المطلب الاول

تعريف جريم الاتجار بالمخدرات

ان دراسة اي مصطلح في نطاق القانون لابد من بيان معناها اللغوي ومن ثم الوقوف على المعنى الاصطلاحي وهذاما سنوضحه في فقرتين وعلى النحو الاتي:

اولا: المعنى اللغوي

لايوجد في معجمات اللغة معنى واحد لتعريف جريمة الاتجار بالمخدرات وهذا يتطلب الرجوع الى اصل كل مصطلح بما يقابله في اللغة العربية وعلى النحو الاتى:

1-جريمة كلمة مشتقة من لفضه (جرم)يجرم جرما اي بمعنى القطع ، ويجرمه جرما اي اجرمته $^{(1)}$ ،وجرم لاهله يجرم فهو جريمة اهله اي كاسبهم $^{(2)}$ ،والجريمة الذنب ويقال جرم واجراما ،فالجارم هو المذنب والجريمة

⁽¹⁾ محمد ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،بيروت 1989،110.

بمعنى فعل الذنب .وقال تعالى ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ))⁽³⁾ وكذلك قوله تعالى ((إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ))⁽⁴⁾.

2-الاتجار: انه مصدر اتجر ويراد به القيام بالاعمال التجارية يقال يفكر بالاتجار اي يتعاطى التجارة ،وتجر يتجر ،تجارة فهو تاجر (⁵⁾ ويتجر بمختلف الاشياء اي يعاطى تجارتها بيعا وشراءا وتاجر الشخص اي مارس اعمال البيع والشراء في السلع⁽⁶⁾.

3المخدرات: كلمة مشتقة من الفعل (خدر)حدر، خدرا، فهو خادر (7) وخدور والمفعول مخدور ، وخدر الطبية المريض اعطاه ماده مخدرة لنفعل احساسه وخدر الراي العام سيطر على تفكيره وحصل رده فعله(8).

ونخلص مماتقدم الى ان جريمة الاتجار بالمخدرات هي قيام الجاني بالتعامل بالمواد المخدرة من خلال البيع والشراء لتحصيص الربح الخاص بطريق غير مشروع.

ثانيا:المعنى الاصطلاحي

ان المشرع المصري قد لم يعرف جريمة الاتجار بالمخدرات ولكن نص على ان ((يُعاقب بالإعدام كل من جلب أو صدر أو صنع أو أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إذا كانت الحيازة والإحراز بقصد التعاطي، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كانت الحيازة أو الإحراز بغير قصد من القصود، ويُعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدار مكانًا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو سهل تقديمها للتعاطي، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالضوابط والمعايير المتعلقة بتحديد الجواهر التخليقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة) (9).

ولم يعرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالمخدرات وانما نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً))(10).

 $^{^{(2)}}$ جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب،ا لمجلد الثاني، دار صادر ، بيروت، بلا سنة طبع،ص $^{(2)}$

⁽²⁾ سورة المائدة الاية (2).

^{(&}lt;sup>4</sup>)سورة طه الاية (74).

⁽ 5) الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط 1 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004 ، $^{-915}$

⁽ 6) ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، 2001، ص416.

محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994، 7

⁽ 8) جمال الدين ابو الفضل محمد ،مصدر سابق ،ص 456 .

^(1/34) من قانون تعديل قانون المخدرات المصري لسنه 2019.

المادة (7)من فانون المخدرات الاردنى. 10

اما المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنه 2017 نص على الاتجار غير المشروع بالمخدرات ((زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية و السلائف الكميائية خلافا لاحكام هذا القانون))(11) عرف المتاجره بانها ((الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند))(12).

يتضح مما تقدم الى ان المشرع العراقي قد بين معنى الاتجار بالمخدرات دون التطرق ووضع تعريف لجريمة الاتجار بالمخدرات .

اما على صعيد القضاء فلم نجد تعريف لهذه الجريمة حسب ما اطلعنا عليه من قرارت قضائية .

اما على صعيد الفقه فقد تناولها بالتعريف اذ عرف جريمة الاتجار بالمخدرات بأنها قيام الجاني بممارسه اعمال الاتجار بالمواد المخدرة وشرائها(13)، كما انها عرفت احتراف الجاني التعامل بالمواد المخدرة وتحقيق الربح الخاص(14)، كما عرفها اخر بانها كل تصرف في المواد المخدرة بمقابل للحصول على المال(15).

وعرفت ايضا بانها كل نشاط يقوم به الجاني في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف تحقيق الربح المادي ويعاقب عليه القانون⁽¹⁶⁾،وعرفت جريمة الاتجار بالمخدرات بانها كل الافعال التي تتصل بالتعامل بالمواد المخدرة سواء بالبيع او الشراء او المبادلة او التنازل او النقل وغيرها⁽¹⁷⁾.

يتضح مما تقدم الى ان الفقه قد تناول جريمة الاتجار بالمخدرات بالتعريف على خلاف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وكذلك القضاء ،الا ان الفقه القانوني قد جاء بتعاريف متقاربه بعض الشي من حيث الصياغة و المضمون اذ ان كلها تدور حول بيع وشراء المخدرات بقصد تحقيق النفع الشخصى .

ونحلص من خلال الدراسة الى تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات بانها كل سلوك يقوم به الجاني بهدف التعامل بالمواد المخدرة والموثرات العقلية وبتخذه حرفه وبعاقب عليه القانون

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في تجريم الاتجار بالمخدرات

الانسان عرف منذ القدم بعض النباتات والاعشاب وتعامل معها كعلاج، او من اجل جلب النشوة والفرح المؤقت، ومع تطور الزمن تنبه العلماء لتلك النباتات فقاموا فرز عناصرها وتحليلها ليظهر لهم جليا ان ضررها اكثر من نفعها وخاصة عند إساءة استعمالها، اذ انها تخدر العقل وتفتر الجسم.

فكون المخدرات نوع من السموم وتعاطيها ينتهي غالبا بالإدمان عليها، فان اخطار هذه المواد واضرارها متنوعة حيث تنشأ عنها اضرار صحية، اجتماعية واقتصادية (18).

المادة (1/رابعا)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

المادة (11/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقى.

⁽¹³⁾ محمد حسون عبيد ،جربمة الاتجار بالمخدرات ،اطروحة الدكتوراه ،الجامعه الاسلامية ،لبنان،2020، ص9.

⁽¹⁴⁾ د.ادور غالى الدهبي ،جرائم المخدرات ،مكتبة غريب ،1988، ص 125

¹⁶⁹س 1984، د.صباح کرم شعبان ،جرائم المخدرات ،ط1،بلا مکان طبع ،1984، 169

 $^{^{16}}$)محمد حسون عبید،مصدر سابق،ص 16

⁽¹⁷⁾ د.غسان رباح ،الوجيز في المخدرات والمؤثرات العقلية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2008، ص115.

⁽¹⁸) ادوارد غالى الذهبي، ص 7

ونظرا لهذه الاضرار فالمخدرات عامل من عوامل انهيار الاسر والمجتمعات ودافعا لارتكاب ابشع الجرائم تحت تأثيرها، فهي مشكلة عالمية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية ونظرا للأثار السلبية التي لا حصر لها على مختلف الأصعدة مما أدى الى ضرورة تجريمةا ومكافحتها ومن هذا لا بد من توضيح المصالح التي دعت الى تجريم الاتجار بالمخدرات.

1- حماية الصحة

لحماية صحة الافراد سعت وتسعى الدول جاهدة الى تجريم الاتجار بالمخدرات لما تسببه المخدرات من اضرار بصحة المتعاطي، وان كان يجلب الفرح والنشوة وشعور بالارتياح والسعادة فان الامر لا يدوم طويلا لان التعاطي يسبب امراض خطيرة ومتنوعة سواء من الناحية الجسدية او من الناحية العقلية او النفسية.

لما يسببه من اضرار جسديه فتزايد كمية المادة المخدر يؤدي الى تشبع الجسم عن أي رغبة كانت مثل الطعام او الجنس او الغضب، فتظهر لديه علامة البلادة او التراخي وثقل الحركة وضيق التنفس وانخفاض ضغط الدم واتساع الاوعية الدموية وتضيق حدقة العين وتضعف حركة الأمعاء التي تؤدي الى الإمساك وتظهر التهابات في المثانة، كما تكرار التعاطي خاصة عن طريق الحقن التي تنتقل من متعاطي الى اخر تؤدي الى الإصابة بمرض الايدز، كما ان زيادة الجرعات تؤدي الى الوفاة فجأة (19).

كما تسبب المخدرات امراض عقلية فهي تؤثر على الجهاز العقلي للإنسان بشكل كبير حيث تصيب العقل بالضعف والانحطاط والاضطراب والهذيان كما يضعف الذاكرة ويفقد الادراك وقد يصل المر الى الجنون وقد اثبتت الدراسات ان 10% من نزلاء مستشفيات الامراض العقلية من المدمنين(20).

لا تقتصر اضرار المخدرات على الجوانب الجسدية والعقلية فقط بل تتعداه لتصل الى الجوانب النفسية فالمخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيما كليا فهي تؤثر على الجهاز العصبي والمراكز العليا للمخ والمسيطرة على الإحساس والشعور والمتحكم في الدورة الدموية المغذية لخلايا الجسم مبعث الطاقة العضوية فبمجرد انتهاء مفعول الجرعة المخدرة يشعر المتعاطي بانقباض وارتخاء في العضلات وشعور بالاكتئاب النفسي والقلق والفزع وضعف الروح المعنوبة فيرى الحياة مملة ولا قيمة لها فتتولد له الرغبة في الموت والتخلص من العذاب النفسي (21).

2- حماية الاقتصاد

ان دراسة الاضرار الاقتصادية الناتجة عن انتشار المخدرات على كافة الأصعدة من الأهمية بمكان سواء على الصعيد الدولي او الوطني او الشخصي فبالنسبة للشخص تؤثر المخدرات على أدائه، مما يجعله شخصا سلبيا تنقص قدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه جسديا وعقليا، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسد حجاته ورغبته الملة الامر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي، فتجده يفرط في قوته من اجل جلب المواد المخدرة، فتتولد له مشاكل اقتصادية كخسارة أمواله والديون، حتى يصل به الامر لارتكاب الجرائم للحصول على المال(22).

وعلى صعيد اخر فالمخدرات تؤثر على الاقتصاد الوطني، فالاتجار غير المشروع يؤثر بشكل كبير على التنمية الوطنية، فتهريب المخدرات الى داخل البلاد يتطلب أموال كبيرة تقتطع من الأموال التي هي من المفروض

^{(&}lt;sup>19</sup>) john strang and Michel gossop, heroin addiction and drug, policy, oxford university, press,1994 p 85.

⁽²⁰⁾ Camille bel, Auriance bon ault, Julien brunin, les perturbation du systeme nerveux du aux p 2.

(20) Camille bel, Auriance bon ault, Julien brunin, les perturbation du systeme nerveux du aux p 2.

(21) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، ص 84.

⁽²²⁾ د. محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات واحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص19.

مخصصة من اجل تنفيذ مخططات التنمية واستيراد السلع الضرورية ومن هذا ولحماية الاقتصاد فان الدول جرمت الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

3- حماية المجتمع

ان ظاهرة المخدرات تمثل مشكلة اجتماعية خطيرة لا تقتصر اضرارها على الشخص بصفة خاصة بل تتعداه الى اسرته ومجتمعه وتتمثل هذه الاضرار في التفكك الاسري نتيجة للاضطرابات الاسرية الناتجة عن إضاعة الوقت من اجل البحث عن المخدر، حيث ان المتاجر في المخدرات يقضون معظم اوقاتهم خارج المنزل مما يؤثر على دورهم التربوي، فتنشأ الاسر مفككة تتفشى بين افرادها العديد من الانحرافات لتصبح هذه الاسر خلية إجرامية تمد المجتمع بالمنحرفين والمجرمين وتساهم في تحطيمه وتخلفه (23).

ومن جهة أخرى فان المدمنين كثيرا ما تنخفض معدلات انتاجهم مما يؤثر على وظائفهم فتكثر البطالة في المجتمع الامر الذي يؤثر على الاسرة وتفككها، كما تزيد حالة اللامبالاة والانحطاط الخلقي نتيجة الخروج عن العادات والتقاليد خاصة لدى فئة الشباب التي تمثل ركيزة المجتمع حيث تصبح فئة مشلولة ومعطلة تشكل عبئا على المجتمع لا ركيزة له واداة فعالة لبنائه.

ومن هذا فان المشرع يضع يجرم سلوك الاتجار بالمخدرات حماية للصحة والاقتصاد والمجتمع وبالإضافة الى ذلك ان المخدرات تؤدي الى انعدام وتخفيف الرقابة الذاتية لمتعاطيها، بإضعافها للمنبهات الخلقية والارادية الامر الذي يخفف لديه الشعور بوطأة العرف والقانون، فالمخدرات تؤدي الى اختلال الجوانب الشخصية والى قتل بواعث الخير واحياء باعث الشر والعدوان ما يدفع الفرد الى ارتكاب جرائم متعددة نتيجة لفقده الخجل والحياء تصل الى ارتكاب جرائم خلقيه كالاغتصاب وهتك العرض...(24).

كما ان تجريم المخدرات قانونا يجعل المدمن مضطرا للتعامل مع المجرمين بالخفاء او مع العصابات لأنه يحتاج للمواد المخدرة لإشباع حجاته الملحة الامر الذي يؤدي الى القيام بالأعمال الاجرامية بعد ان يكون قد قضى كل ما يملك من أموال وممتلكات وابرز تلك الاعمال التي يقوم بها المدمن السرقة، ممارسة الدعارة التي تضطر لها النساء في حالة الإدمان او بيع المخدرات او ترويجها وعليه فالمخدرات سبب من أسباب الانحراف والجريمة نظرا للارتباط الكبير بين المخدرات والأنشطة الاجرامية(25).

ومن هنا فالعلاقة بين المخدرات والجريمة نابعة من مصدرين رئيسين هما: تغير الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الادراك والتفكير وبالتالي ضعف السيطرة على ضبط الذات وفقدانها مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته، فيقترف الجرائم دون الرجوع الى الضمير او الخوف من العقاب، اما المصدر الثاني لهذه العلاقة فيتمثل في حاجة الفرد الملحة الى المادة المخدرة حيث يصبح اسير لها ويفعل أي شيء من اجل الحصول عليها (26).

وفي الأخير وامام هذه الاضرار التي تصيب الافراد والمجتمع فان تجريم الاتجار بالمخدرات هو نتيجة حتمية سعت معظم التشريعات اليها للحيلولة دون انتشارها والحد من اثارها المدمرة متخذة في سبيل ذلك طريقين هما منع تداول المواد المخدرة سواء من داخل الدولة الى الخارج اومن خارج حدود الدولة الى الداخل او حتى في داخل

^{(&}lt;sup>23</sup>) د. عبد اللطيف محمد بشير، ص 244.

⁽²⁴⁾ منصور الرحباني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم ، الجزائر ،2006، ص 104.

⁽²⁵⁾ د. عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والادمان، دار راتب الجامعية، لبنان،2000،ص 100.

د. محمد داود الاسمري، المخدرات و لجريمة، دار النور، لبنان، 2016، ص (20)

حدود الدولة الواحدة، اما الطريقة الثانية الا وهي فرض العقاب على المتاجرين والمتداولين للمخدرات، وخير دليل على ذلك فان المؤسسات الإصلاحية في العراق تعج بالمتعاطين والمتاجرين بالمخدرات ولا يكاد يخلو يوم من أيام السنة دون القبض على المتعاطين والمتاجرين ومثال ذلك أصدرت محاكم بابل 807 حكم ضد متهمين بقضايا مخدرات خلال نصف الأول من عام 2021.حيث أن محاكم (الجنايات والجنح والأحداث) التابعة لرئاسة محكمة استثناف بابل الاتحادية أصدرت 807 أحكام عقابية بحق متهمين أدينوا بتجارة وتعاطي المخدرات منذ بداية هذا العام وحتى نهاية حزيران الماضي 586 حكما يخص متهمين بالتعاطي، بينما أصدرت المحاكم 221 حكما يخص المتاجرة بالمخدرات، فيما أصدرت محكمة الأحداث بدورها 7 أحكام بحق مراهقين أدينوا بهذه الجريمة خلال المدة نفسها، وهذا ما يدل كل الدلالة على انتشار المواد المخدرة في العراق بصورة تدعوا الى تدخل كافة السلطات بالدولة لتقديم الحلول الفعالة للحد من انتشار هذه الافة الخطيرة والمدمرة لكيان المجتمع .

المبحث الثاني اركان جريمة الاتجار بالمخدرات

ان البناء القانوني للجريمة يتطلب ان يكون هناك اركان يقوم عليها السلوك لوصفه جريمة بتحقق هذه الاركان تتحقق الجريمة ونقسم الاركان الى نوعين اركان عامه وهي الركن المادي والركن المعنوي والاركان الخاصه التي تتميز جريمة عن أخرى، قد يتطلب القانون لقيام الجريمة والعقاب عليها الاكتفاء بالاركان العامة دون الاركان الخاصة كما في جريمة القتل وقد تحتاج الجريمة بالاضافة الى قيام الاركان العامة تحقق الركن الخاص كما هو الحال في جريمة الاتجار بالمخدرات اذا اشترط المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة لتحقق هذه الجريمة قيام الركن الخاص هو المخدرات اساس لتوصيفها بهذا الاسم لان من دون المواد المخدرة لاوجود للجريمة ،فان دراسة اركان جريمة الاتجار بالمخدرات يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يكون الفرع الاول للاركان العامة وفي الفرع الثانى على الركن الخاص .

المطلب الاول الاركان العامة لجريمة الاتجار بالمخدرات

تتمثل الاركان العامة في جريمة الاتجار بالمخدرات بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنوضحه في فقرتين وعلى النحو الاتي:

اولا: الركن المادى

يعرف الركن المادي بانه الفعل التي يحقق الاعتداء على الحق المحمي في القانون فهو يمثل كل العناصرالماديه للجريمة ويكون له مظهر خارجي⁽²⁷⁾. وقد عرف المشرع العراقي بانه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))⁽²⁸⁾, ويتكون الركن المادي من ثلاثه عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجه الجرميه والعلاقه السببيه وسنوضحها وعلى النحو الاتي:

1-السلوك الاجرامي

ويقصد به كل نشاط مادي ايجابي وسلبي يصدر عن الجاني يترتب عليه تغير مادي اومعنوي في الواقع العملى، وعرف المشرع العراقي الفعل المحقق للسلوك الجرمي بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم

⁽²⁷⁾ محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،منشورات الحلبي ،الحقوقيه ،2009، ص34.

^{(&}lt;sup>28</sup>)المادة (28) من قانون العقوبات العراقي

سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))(29)، وبذلك فأن السلوك الجرمي المحقق لجريمة الاتجار بالمخدرات يتحدد بالنص وفق احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي حدد صور السلوك الاجرامي في المواد (27،28) منه اما سنوضحه على النحو الاتى:

1-الاستيراد او الجلب

عرف المشرع العراقي مصطلح الاستيراد دون مصطلح الجلب بانه ((إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية الى جمهورية العراق))(30)،وعرفه الفقه بانه جلب البضائع والسلع من بلد الى اخر لغرض بيعها والاستفادة منها(31)،اما استيراد او جلب المخدرات فيقصد به ادخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خارج العراق الى داخله بهدف بيعها وتحقق الارباح منها(32).

نجد من خلال ماتقدم الى ان المشرع العراقي قد استعمل مصطلحين مترادفين في المعنى وهما الاستيراد والجلب وهذا تزيد لاحاجة له لانه الاستيراد هو الجلب والجلب هو الاستيراد في حين ان الاخير ينطوي على معنى ادخال المواد المخدرة بشكل مشروع الاحرى بالمشرع استعمال مصطلح الجلب دون الاستيراد وعليه.

ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (اولا)من المادة(27)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بحذف كلمه الاستيراد ليصبح النص الاتي (يعاقب...كل من ارتكب احد الافعال الاتيه اولا:جلب.مواد مخدرة او مؤثرات عقليه)،وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك الجرمي المحقق للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات اذ نص على ان((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية ... استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون))(33).

يتبين لنا من خلال ما تقدم الى ان سلوك الاستيراد او جلب المخدرات يعد نشاط ايجابي محقق للجريمة ولايمكن ان يتحقق بسلوك سلبي ،كما ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم يشترط شروط معينة لتحقيق هذا النشاط اذا يكتفي بادخال المواد المخدرة الى جمهورية العراق لتحقق الجريمة بغض النظر عن كميتها ونوعها سواء تعامل بها ام لم يتعامل بها فهي تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي المحقق للجريمة.

نخلص من خلال ماتقدم الى ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد جرمت استيراد او جلب المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها سلوكا محققا للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

2- تصدير المخدرات

اما المشرع المصري والمشرع الاردني فلم يتطرقا الى وضع تعريف الاستيراد او الجلب وكان الاولى وضع تعريف لها من حيث التجريم فقد تناول وضع تعريف لها من اجل ايضاح معناها لتشمل تطبيق القانون من قبل المحكمة، اما من حيث التجريم فقد تناول المشرع المصري بموجب التعديل الاخير لقانون المخدرات لسنة 2019 تجريم سلوك جلب المخدرات اذ نص على ان ((يُعاقب ... كل من جلب أو صدر ... بقصد الإتجار ...))((يُعاقب ... كل من جلب أو صدر ... بقصد الإتجار ...))

⁽ 29)الفقرة (4)من المادة (19)عقوبات عراقى

المادة (1/خامسا)من قانون المخدرات (30)

⁽³¹⁾ د. مصطفى مهدي، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، دار الكتب القانونية، 1994، ص 84.

^(32)د. كامل فريد السالك ،قوانين المخدرات الجزائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2006، ص123.

⁽³³⁾ الفقرة (اولا)من المادة (27)من قانون المخدرات العراقي.

⁽³⁴⁾ المادة (34)مكرر (۱) من قانون تعديل قانون المخدرات المصري لسنة 2019.

المخدرات بالنص على ان ((يعاقب ...كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار ...مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها ...وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها))(⁽³⁵⁾ وايضا جرم المشرع الاماراتي السلوك المحقق للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات والمتمثل باستيراد او جلب المخدرات اذ نص على ان ((مع عدم الإخلال بحكم المادة (39) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (6) (فقرة أولى) و (35) و (36) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام))(36).

عرف المشرع العراقي التصدير بانه ((: إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية من جمهورية العراق الى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير أعادة التصدير الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك))(37). .

وعرفه الفقه القانوني بانه هو اجتياز السلع والبضائع الحدود الوطنية للبلد وادخالها دولة أخرى (38)، وعرف اخر تصدير المواد المخدرة بانه إخراجها من الحدود الإقليمية للدولة باي وسيلة سواء كان فعل المتهم لحسابه او حساب غيره متجاوزا بفعله الخط الكمركي (39).

وبذلك فان جريمة الاتجار بالمخدرات تتحقق تامه بمجرد اخراج المواد خارج حدود اقليم جمهورية العراق اما اذا لم تخرج المواد خارج الاقليم فلا تتحقق الجريمة لانتفاء سلوك التصدير و تتحقق الجريمة سواء كان التصدير لحساب شخص نفسه او لحساب غيره طالما ارتكب فعل اخراج المخدرات خارج حدود الدولة وكذلك يتحقق هذا السلوك بصرف النظر عن كمية المخدرات التي تصديرها طالما تحقق الاتجار بها.

3-انتاج او استخراج المخدرات

يعرف الانتاج بانه استحداث مواد جديده مخدره عن طريق الزراعة او الصناعة لم تكن موجوده سابقا وظهور مادة مخدرة تختلف عن كل المواد التي استخدمت في تكوينها (40)، اما الاستخراج فيقصد به فصل المخدرات او جزء منها من مادة الاصل دون ان تتضمن اي عملية صنع للمادة او تحويل لها (41).

وعرف المشرع العراقي الانتاج بانه ((فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي))(42).

اما الاستخراج فلم يضع تعريفا له وكان الاجدر به ان يعرفه اسوة بالانتاج وقد عرف المشرع الاماراتي الانتاج بانه ((فصل بانه ((فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي))(43). وكذلك عرفها المشرع الاردني بانه ((فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي))(44). اما المشرع المصري فلم يضع له تعريف.

المادة (8/1)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردنى رقم (11)اسنة (35)1988.

^(36)المادة(48)من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.

الفقرة (6)من المادة (1)من قانون المخدرات العراقي.

 $^{^{38}}$ ن د، احمد شوقى الشلفاني، جرائم المخدرات، ديوان المطبوعات الجزائر، 2005 ، م 38

^{(&}lt;sup>39</sup>) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة،1979، ص33.

^{(&}lt;sup>40</sup>)محمد فتحي ،المخدرات،المركز العراقي للدراسات الامنية،الرياض ،1988، ص126.

⁽⁴¹⁾ ادور غالى الذهبي ،جرائم مخدرات ،مكتبه ،مصر ،1988، ص75.

⁽⁴²⁾ المادة (1/تاسعا) من قانون المخدرات العراقي.

⁽¹⁾ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.

وتتحقق جريمة الاتجار بالمخدرات بسلوك الانتاج او الاستخراج من خلال فصل المادة المخدرة عن اصلها للحصول على خواصها يتم الانتاج بمجرد عقد العزم على اخراج المادة المخدرة من اصلها النباتي بقصد الاتجار بها(45).

ان انتاج المواد المخدرة واستخراجها يعد سلوك ايجابي يتطلب من الجاني او الشريك القيام بفعل مادي بقصد الاتجار بالمواد المخدرة.

وقد جرم المشرع العراقي في هذا السلوك اذ نص على ان ((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:أنتج ... موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون))(46).وكذلك المشرع المصري اذ نص ((يُعاقب ... كل من ... أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، ... بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ...))(47).

جرم المشرع الاردني هذا السلوك بوصفه نشاطا محققا للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات بانه ((يعاقب ...كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار: أنتج ...أية مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية ...وذلك في غير الأحوال المرخص بها))(48).

نخلص من خلال ماتقدم الى ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد نصت على تجريم هذا السلوك الذي يتحقق بنشاط ايجابي ولايمكن تحققه بسلوك سلبي ولم يشترط المشرع وكذلك التشريعات المقارنة اي شروط لتحقق هذا السلوك وانما يكتفي فقط بانتاج المخدرات سواء كانت كميه الانتاج قليله او كبيرة وسواء كانت لمصلحه الشخص نفسه او للغير فالجريمة تتحقق دون اي قيد او شرط بمجرد تحقق السلوك المجرم قانونا وحسنا فعلت التشريعات الوطنية بعينه توسيع دائرة الجريمة ومحاربة مرتكبيها.

ان مايؤخذ على موقف المشرع العراقي بانه لم ينص على تجريم سلوك الاستخراج بوصفه نشاطا جرميا محققا لجريمة الاتجار بالمخدرات وانما جرم فقط الانتاج ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من اثار واضرار ندعو المشرع العراقي الى تجريم هذا السلوك من خلال تعديل الفقرة (ثانيا)من المادة (27)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية باضافة كلمة (استخرج)وتصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

أنتج أو استخرج او صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.). 4-صنع المخدرات

يعرف الصنع بانه كل العمليات التي يحصل من خلالها عل المادة المخدرة غير الانتاج والاستخراج بما في ذلك التنقية وخلط المواد للحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية (49)، وقد عرف المشرع العراقي الصنع بانه ((جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول

⁽⁴⁴⁾ المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988 المعدل.

^{(&}lt;sup>45</sup>)محمد حسون عبيد،مصدر سابق،ص73.

^(46)الفقرة (ثانيا) من المادة (27) من قانون المخدرات العراقي.

⁽⁴⁷⁾ المادة (34) مكرر (١) من قانون تعديل قانون المخدرات المصري .

الفقرة (ا/1) من المادة (8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني.

⁽⁴⁹⁾ محمد مرعى صعب،جرائم المخدرات،منشورات زين الحقوقية ،بيروت،2007،ص96ومابعدها

وصنعا لها في شكلها الثاني))(50). وعرف المشرع الاردني بانه ((: أي عملية يتم الحصول بواسطتها على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية))(51).

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه نشاطا محققا للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات بانه ((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:... صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون))(52) ،وكذلك المشرع المصري جرم نشاط صنع المخدرات بالنص على ان ((يُعاقب ... كل من ... صنع أو أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، ... بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة...))(53) ،وبالاتجاه نفسه سار المشرع الاردني اذ جرم هذا السلوك بانه ((يعاقب ... كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار ... صنع أية مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية ... وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها))(54).

وبذلك فان جريمة الاتجار بالمخدرات تتحقق بقيام الجاني صنع المخدرات او المؤثرات العقلية دون اي قيد او شرط فهي تتحقق ويسال عنها الجاني المسؤولية جزائية كاملة بمجرد قيام الجاني بصنع المخدرات سواء كانت الكمية قليلة او كبيرة ودون النظر الى نوع المادة المخدرة التي تم صنعها طالما كانت مصنفه ضمن جداول المخدرات بأنها مادة مخدرة.

5-زراعة المخدرات

تعرف الزراعة بانها كل الاعمال التي تقوم بها المزارع من حراثه الارض واسسقي ونشر البذور وصولا الى جني الثمار (⁵⁵⁾،اما زراعة المخدرات فهي كل الاعمال التي يقوم بها الجاني للحصول على النباتات المخدرة ايا كانت الوسيلة المستعملة في انباتها (⁵⁶⁾.

ولم يعرف المشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ للزراعه وانما عرفها في قانون المخدرات الملغي رقم(68)لسنه 1965بأنها ((زراعه خشخاش الافيون وجنية والكوكة ونبات القنب والقات))(⁽⁵⁷⁾.

اما القوانين المقارنة فانها لم تضع تعريف لزراعه المخدرات وانما اكتفت بتجريم هذا السلوك المحقق للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات .

وبهذا فان الزراعة لاتقتصر على فعل معين مثل حرث الارض او نثر البذور وإنما تشمل كل الافعال التي تدخل في انبات المحصول للحصول على ثماره والمتمثله في المخدرات وفي اي طور من الاطوار نموها وكذلك بذه ها (88).

الفقرة (ثامنا) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي. 50

المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني.

^{(&}lt;sup>52</sup>)الفقرة (ثانيا) من المادة (27) من قانون المخدرات العراقي.

المادة (34)مكرر (۱) من قانون تعديل قانون المخدرات المصري.

^{(&}lt;sup>54</sup>)الفقرة(ا/1)من المادة (8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني بالمعنى نفسه المادة(48) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

^(55)د.صباح كرم شعبان ،جرائم مخدرات ،بغداد 1984، 118، ومابعدها

⁷⁹محمد حسون عبید ،مصدر سابق،ص (56)

⁽¹⁾ الفقرة (1) من المادة (7) من قانون المخدرات العراقي الملغي

وقد جرم المشرع العراقي هذا النشاط بالنص على ((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية ...زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أوصدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون))(59).

ويفهم من خلال نص المادة ان الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات تتحقق بمجرد فعل الزراعة لأنه في حد ذاته محل للتجريم سواء ثبت الاتجار او لم يثبت سواء انتج المواد المخدرة ام لا فالجريمة تتحقق بمجرد المباشره بالزراعة النباتات المخدرة في اي مرحله من مراحل نموها لان جريمة الاتجار بالمخدرات تعد من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحققها تامه ارتكاب السلوك الجرمي .

اما التشريعات المقارنة فقد جرم المشرع المصري هذا السلوك اذ نص على ان ((يعاقب ... كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو أشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا))(60)،وبالاتجاه نفسه ذهب المشرع الاردني اذ نص على ان ((يعاقب ... كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار ... زرع أي نبات من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراؤها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها))(61).

يتبين لنا من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد جرمت هذا السلوك كل الصور التي يتحقق بها وعدت جريمة الاتجار بالمخدرات ويترتب على الجاني المسؤولية الجزائية الكاملة عند اثبات اي فعل يتم على زراعة نباتات مخدرة وتحقق قصد الاتجار بها.

6—الحيازة والاحراز

اما المشرع المصري قد نص على تجريم هذا النشاط بانه ((يعاقب ...كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أوسلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدار وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا))(62) ،وكذلك المشرع الاردني اذ نص على ان ((يعاقب ...كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار ...أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو حاز أو أحرز ... مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها))(63).

^{(&}lt;sup>58</sup>)د.صباح کرم شعبان ،مصدر سابق،ص120.

^{(&}lt;sup>59</sup>)الفقرة (ثالثا)من المادة (27)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

المادة (33/7) المادة (33/7) المادة (33/7) المادة (33/7) المادة

^{(&}lt;sup>61</sup>)الفقره(ا/3)من المادة(8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني بالمعنى نفسه المادة(48) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.

المادة (34)مكرر (۱) من قانون المخدرات المصري.

[.] المادة (2/1/8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردنى المحدرات والمؤثرات العقلية الاردنى

اما لمشرع العراقي فقد عرف الحيازة في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951اذ عرفها بانها ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق))(64).

اذا الحيازة هي وضع مادي يسيطر به شخص على شي سيطرة فعليه والانتفاع به بجميع الاوجه وله سلطة التصرف به وهو بهذا يختلف عن الاحراز الذي قصد به سلطه ماديه على الشي دون ان تكون له نية تملكه(65).

وبهذا فان المشرع العراقي قد وقع في خلط عند تعرف الحيازة والاحراز في فقرة واحده في قانون المخدرات والذي نص على ان ((وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية باي صفة كانت ولأي غرض))(66).

وبهذا فان الحيازة تنطوي على معنيين الاول مادي وهو السلطة الفعلية على الشيء والاخر معنوي وهو نية التملك الشيء الذي بدوره يختلف عن الاحراز الذي يعنى السيطرة المادية على الشيء دون تملكه.

وبذلك فان الحيازة المخدرات تعني وضع المواد المخدرة تحت تصرف الجاني واي نسبة تملكه والتصرف به والاستيلاء عليه وهو بهذا فان الحيازة تستغرق الاحراز والعكس غير صحيح لان الحيازة في القانون المدني شانها شان الحيازة في قانون المخدرات⁽⁶⁷⁾. وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك اذ نص على ان ((يعاقب ...كل من ارتكب احد الأفعال الآتية حاز أو أحرز ...مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ... بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون))(68) ،وبهذا فان الجريمة تعد متحققة وان لم تكن المواد المخدرة في يد الجاني فعلا كان تكون في احراز غير ففي هذه الحاله فان الجاني مالكا للمواد المخدرة دون ان يكون حائزاً(69) ،ويسأل هنا مسؤولية جزائية كامله لان القانون لم يتطلب ان تكون المخدرات او المؤثرات العقلية في حوزة الجاني لتحقق الجريمة وحسنا فعل المشرع العراقي .

وبذلك فأن الزوجة التي تحوز المخدرات لمصلحة زوجها وكذلك الخادم لمصلحة المخدوم فأن كل من الزوجة والخادم يعد محرز للمواد المخدرة لمصلحة المالك ومن ثم فان كلاهما يخضع لنص التجريم ويسأل عن جريمة الاتجار بالمخدرات(70)

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد جرمت سلوك حيازة المخدرات واحرازها بوضعها نشاطا محققا لجريمة الاتجار بالمخدرات وحسنا فعلت ذلك، الا ان ما ياخذ على موقف المشرع العراقي انه وضع تعريف واحد لمصطلحين يختلف احدهما عن الاخر وهذا ليس فيه المشرع وعليه ندعوه الى هذا اللبس من خلال تعديل الفقرة (سابعا)من المادة (1)من قانون المخدرات العراقي بوضع تعريف مستقل لكل

⁽ 64)المادة (1145)من قانون المدنى العراقى .

 $^{^{(65)}}$ محمد حسون عبید،مصدر سابق ، $^{(65)}$

⁽ 66) الفقرة (سابعا)من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي 66

د.موفق حماد عبد ،جرائم المخدرات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013، 67) د.موفق حماد عبد ،جرائم المخدرات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ، 67

الفقرة (اولا) من المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. 68

⁽⁶⁹⁾ د.موفق حماد عبد ،مصدر سابق، ص131ومابعده.

^(70)د.احمد العمروسي ،الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ،2015، 192.

مصطلح وتكون بالشكل الاتي (1-الحيازة السيطرة المادية على المواد المخدرة والسلائف الكيميائية تملكها باي صفه ولاي غرض .

2-الاحرازوضع اليد على المواد المخدرة والسلائف الكيميائية بدون نسبة تملكها ولاي غرض).

6- البيع والشراء

يقصد بالبيع بانه عقد ملزم للجانبين يلتزم به البائع بتسليم المواد المخدرة الى المشتري مقابل ثمن معين يتفق عليه الطرفان (⁷¹)،فهو عقد بيع بالنسبة للبائع وعقد شراء بالنسبة للمشتري (⁷²).وعرفه القانون المدني بانه ((البيع مبادلة مال بمال))(⁷³⁾.

وتعد هذه الصورتان من صور التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية فالبيع والشراء حاله قانونية ليس لها تعريف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بل هي واقفه مادية للمحكمه ان تبينها بكافه طرق الاثبات المقررة قانونا لانها غير خاضعه لشرط او قيد (74).

اما موقف القوانين المقارنة فقد نصت هي الاخرى على تجريم هذا السلوك المحقق لجريمة الاتجار بالمخدرات اذ نص المشرع المصري على ان((يعاقب ...(أ) كل من ... اشترى أو باع ...وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا))(75).

وكذلك نص المشرع الاردني على ان((يعاقب ...كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار ...اشترى أو باع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ... في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها))(76).

وقد جرم المشرع العراقي في هذا السلوك بوصفه نشاطا محققا لجريمة الاتجار بالمخدرات اذ نص على ان ((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: ... اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون ... بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.))(77). يفهم من النص ان المشرع العراقي اشترط لتحقق هذا السلوك حصول واقعة البيع او الشراء للمواد المخدرة ،حيث لا يشترط ان يضبط المادة المخدرة في حوزة الجاني لقيام الجريمة بل يكفي ان يشبت البيع اوالشراء وان لم يضبط المخدر فعلاً.

من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد نصت على تجريم كل صور التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالمخدرات باستثناء سلوك واحد وكثير ما يستعمل من قبل تجار المخدرات وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (اولا)من المادة(27)من قانون المخدرات العراقي بتجريم سلوك تهريب المخدرات

^(71)سمير محمد عبد الغني ،جرائم مخدرات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2020، مـ 176.

 $^{^{72}}$) صباح کرم شعبان،مصدر سابق،ص 72

المادة (506)من القانون المدنى العراقى 73

^{(&}lt;sup>74</sup>)سمير محمد عبد الغني ،شرح قانون المخدرات ،دار الكتب القانونيه ،مكان طبع،2007،ص163،صباح كرم شعبان ،مصدر سابق،ص135.

المادة(34)من قانون المخدرات المصري.

⁽⁷⁶⁾ المادة (2/8)من قانون المخدرات الارني.

^(77)الفقرة (اولا)من المادة (28)من قانون المخدرات العراقي.

واضافته الى الفقره اعلاه لتصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: هرب او استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)

2- النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية عنصر مهم من عناصر الركن المادي في الجريمة فهي الاثر الذي يترتب على السلوك الجرمي لكن تحققها يرتبط بنوع الجريمة المرتكبة، وتعرف النتيجة الجرمية بأنها الاثر المادي الملموس الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي⁽⁷⁸⁾، وللنتيجة الجرمية مدلولان احدهما قانوني يتمثل في العدوان الذي ينال من المصلحة المحمية قانوناً والاخر مادي يتمثل في الاثر الذي يتركه السلوك كأثر للجريمة وان الرابطة بين مدلولي النتيجة الجرمية في ان النتيجة بمدلولها القانوني هي تكييف قانوني للاثار المادية الناتجة عن السلوك الجرمي⁽⁷⁹⁾.

وتقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم ذات ضرر مادي اي الجرائم المادية واخرى جرائم ذات ضرر معنوي اي الجرائم الشكلية او جرائم الخطر:

أ-جرائم الضرر

هي الجرائم التي تتكون الواحدة منها من سلوك ونتيجة ضارة كما في جريمة القتل واغلب الجرائم الاخرى (80)، وفي هذا النوع من الجرائم يتحقق ضرر مادي محتم يصيب الحق المحمي قانونا ويكون لهذا الضرر الثر خارجي ملموس كما في حالة الموت في جريمة القتل ونزع حيازة المال في جريمة السرقة (81).

ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي وانما لابد من حصول نتيجة ضارة فاذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية وتختلف النتيجة سال الفاعل عن الشروع في الجريمة .

ب-جرائم الخطر

يقصد بها الجرائم التي يتكون الركن المادي لها من سلوك اجرامي فقط وهي اما ان تكون جريمة ذات ضرر معنوي كما في امتناع المكلف قانونا بالحضور (82) ،او تكون جريمة ذات خطر محتمل كما في جريمة الاتفاق الجنائي (83).

وتعد جريمة الاتجار بالمخدرات من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع العراقي بتحققها تامه ارتكاب السلوك الجرمي فقط دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية سواء تحقق ام لم تتحقق لان المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اعتبرها تامه بمجرد وقوع السلوك الجرمي ويأتي ذلك على اعتبار ان الخطر الذي ينم عن ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات ممكن ان يصيب المصلحة المحمية بالضرر، وبذلك فان جريمة الاتجار بالمخدرات اما تقع تامه او لاتقع فلا شروع في الجريمة الشكلية (84).

^(78)د. على حسين الخلف،المبادى العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ،الكويت،1982،ص140.

^{(&}lt;sup>79</sup>)د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسمالعام، مطبعه ، بغداد ،ذ 992،190.

د.اكرم نشات ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،ط1مطبعة الفتيان،غداد،1998،ص74.

 $[\]binom{81}{}$

^(82)المادة (238)من قانون العقوبات العراقي.

⁽ 83)المادة (56)من قانون العقوبات العراقى .

⁽⁸⁴⁾

3- العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة التي تجمع النشاط الجرمي بالنتيجة الجرمية فهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة التي لو لاوجودها لانتفت الجريمة وهذا في جرائم الضرر، اما بالنسبة لجرائم الخطر فلا يكون لها تاثير شانها شان جرائم الضرر وذلك لان الجرائم الشكلية تتم تامه بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي فقط ولا يتوقف حصولهما وتتحقق المسؤولية الجزائية عنها على اي شي اخر .

وبما ان جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع العراقي بتحققها تامه ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر الى تحقق النتيجة والعلاقة السببية فلا مجال لبحثها ضمن نطاق هذه الجريمة .

ثانيا: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالمخدر ات من الركائز الاساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية وايقاع العقاب لانه لا يمكن محاسبة الشخص عن جريمة لم تكن له صلة نفسية بها اذا لابد ان يكون آثماً لان العقوبة تستهدف غرضا اجتماعيا في الردع والاصلاح ،فالركن المادي لا يكفي لإيقاع العقاب مالم تتحد الااردة الاثمة بالسلوك الجرمي ومن ثم يكتمل البناء القانوني للجريمة .

وفي الواقع ان جريمة الاتجار بالمخدرات لا تخرج عن الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات من حيث انما من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي ، الا ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم يكتفي بتحقق القصد الجرمي العام وانما يشترط بالإضافة الى ذلك تحقق القصد الجرمي الخاص لإتمام الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالمخدرات وهذا ما سنوضحه في فقرتين وعلى النحو الاتى :

1-القصد الجرمي العام

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))(85)،وكذلك عرفه المشرع الاردني بانه((إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون))(86).

وبذلك يتضح ان التشريعات المذكورة انفا تقيم العنصر الجرمي على عنصر الارادة على اعتبارها ان العلم مرحله تدخل في تكوين الارادة وشرط اساسي لتطورها.

اما الفقه فيعرف القصد الجرمي بانه العلم بعناصر الجريمة والارادة المتجه الى تحقيق اركان الجريمة وقبول نتائج التي تترتب عليها(⁸⁷⁾.

ويتكون القصد الجرمي العام في جريمة الاتجار بالمخدرات من عنصرين هما العلم والارادة:

ا–العلم

يعد العلم من اهم عناصر القصد الجرمي فهو يشترط في الجاني بان ويفهم طبيعة النشاط الجرمي الذي ارتكبه والاثر الذي يترتب عليه والنتيجة التي ارادها وان سلوكه هذا جريمة يعاقب عليها القانون(88).

وبذلك يجب على الجاني ان يعلم بالوقائع المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات اي سلوك الجرمي والمتمثل في انه يجوز او يحرز مواد مخدرة وفي سلوك الاستيراد يجب ان يعلم بانه يقوم باستيراد او تصدير المخدرات في نشاط

[.] وقايد العقوة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي 85

^(86)المادة (63)من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

⁽⁸⁷⁾ د. محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص591

^{(&}lt;sup>88</sup>)د.اكرم نشات ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2008، ص272،وما بعدها.

الزراعة يجب ان يعلم بانه يقوم بزراعه النباتات المخدرة والحال نفسية على الصور الاخرى المحققة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات ،وكذلك يجب على الجاني العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وانه مجرم قانونا وبهذا يقوم بمخالفه نص التجريم كذلك فان عليه ان يعلم بان فعله يشكل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون .

كذلك العلم بتحقيق المادة التي بها بكونها من المواد المخدرة المجرمة قانونا وايضا العلم بمكان وزمان وقوع الجريمة (89).

وبهذا فان العلم الذي يتطلب القانون في جريمة الاتجار بالمخدرات هو العلم بطبيعة المادة بكونها ماده من المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون فاذا دفع الجاني بانه وضع في جهل ان المادة التي في حيازته هي من المواد المخدرة وان الغير اعطاها له من اجل الايقاع به فان العلم ينتفي لوقوع الجاني في جهل ومن ثم ينتفي الركن المعنوي للجريمة⁽⁹⁰⁾.

ويجب على المحكمة استظهار العلم بوقائع الجريمة وعلى الجاني بحقيقة المادة بكونها من المواد المخدرة التي ذلك من خلال ظروف العوى وملابستها (91).

ويتضح من خلال ما تقدم ان العلم عنصر جوهري من عناصر القصد الجرمي المحقق للركن المعنوي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

ب- الارادة

تعتبر الارادة المفهوم الثاني بعد العلم لتحقق القصد الجرمي وهي قوه داخلية نفسية تعمل في توجيه الانسان للقيام بفعل معين القيام بفعل معين القيام بفعل معين التحقيق هدف معين (92).

فهي المحرك الاساس في ارتكاب الجريمة ويجب ان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وتكون كذلك اذا كانت مدركه وتتمتع بحرية الاختيار (⁽⁹³⁾، لانها قوام المسؤولية الجزائية للشخص اما اذا فقدت الارادة لسبب معين فانها تنفي المسؤولية الجزائية (⁽⁹⁴⁾، وبذلك يشترط لتحقق الارادة في القصد الجرمي لجريمة الاتجار بالمخدرات ارادة الجاني للسلوك الجرمي والمتمثل في حيازة المواد المخدرة او احرازها اي قيام الجاني بحيازة المخدرات وضمها الى ملكه وكذلك قيامه بمزج المواد المخدرة في الطبيعة والصناعية للحصول على نوع معين من المواد المخدرة في حاله الانتاج او الاستحراج ،وكذلك ارادة سلوك استيراد او تصدير المخدرات من خلال نقل المواد المخدرة عبر الحدود الدصول على النباتات المخدرة.

اذن كل ذلك يتطلب من الجاني ان يقوم به عن اراده حره مختاره ومدركه اي تعي بما يقوم به فهي الواقع الاساس في توجيه سلوكه للقيام بالنشاط المجرم ويجب ان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وقت ارتكاب السلوك الجرمي لاقبل ولابعد لان المسؤولية الجزائية تتحقق بوقت ارتكاب السلوك المجرم قانونا والمتمثل في ارتكاب اي صوره من

⁽⁸⁹⁾محمد حسون عبيد،مصدر سابق،ص93،وما بعدها.

 $^{^{90}}$)موفق حماد،مصدر سابق ، 90

^{(&}lt;sup>91</sup>) صلاح الدين على،الركن المعنوي لجرائم المخدرات ،دار الشتات لنشر ،مصر ،2011، ص62،وما بعدها.

⁹⁴محمد حسون،مصدر سابق،94

 $^{^{93}}$ صلاح الدين على ،مصدر سابق، 93

^{(&}lt;sup>94</sup>)تكون الارادة غير معتبره اذا تعرض لعارض من عوارض الاهلية كالمجنون والعته والاكراه او طرئه ظروف طارئه كالحاله الضرورة او صغر السن وغيرها من المواد (60-65)من عقوبات عراقي.

الصور المحققة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات ،فاذا ما تمت الارادة في شكلها الصحيح مع العلم تكون القصد الجرمى العام لجريمة الاتجار بالمخدرات وتتحقق المسؤولية الجزائية .

وإن اثبات القصد الجرمي يضع على عاتق المحكمة التي لها اثباته في جميع طرق الاثبات المقررة قانونا فلا يجوز للمحكمه ان تحكم على الجاني من دون استظهار القصد الجرمي من اجل الوصول الى التكييف القانوني للفعل وفهم الحقيقة الاجرامية للجاني لان المسؤولية الجزائية وجودا وعدما مع الادراك والارادة .

2- القصد الجرمى الخاص

بالاضافة القصد الجرمي العام قد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصد جرمي خاص الذي يعرف بانه انصراف نية الجاني الى تحقيق هدف معين يسعى له الجاني من ارتكاب الجريمة (95).

فالقصد الخاص يتمثل في اتجاه اراده الجاني لوقائع اضافية تدخل في تكوين الجريمة بالاضافة الى القصد الجرمي العام والخاص فاذا اذا كان القصد الجرمي العام يكتفي بهذين العنصرين فان القصد الخاص يضيف لهما اتجاه الفاعل الى معينه (96).

وان تحديد الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تحتاج الى القصد الجرمي الخاص بالاضافة الى القصد العام يكمن هذا في نص التجريم اذ نص المشرع العراقي على ان ((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثانيا:أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أوصدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون))(97).

وكذلك نصت الفقرة (اولا) من المادة (28)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على ان ((يعاقب ... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون)).

اما التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري على ان ((يُعاقب ...كل من جلب أو صدر أو صنع أو أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد ...كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة...))(98)وكذلك نص المشرع الاردني على ان ((يعاقب ...كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار))(99).

^{(&}lt;sup>95</sup>)حسين ابراهيم صالح ،القصد الجنائي الخاص ،دار العلم للطباعة ،مصر ،1998، ص15 سليمان عبد المنعم،النظر به لقانون العقوبات ،مشتقات الحلبي الحقوقية،لينان،2003، ص192.

⁽⁹⁶⁾ وليد حريزي ،القصد الجنائي،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2018، 200، و

^{(&}lt;sup>97</sup>)المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

المادة (43/1)مكرر من قانون المخدرات المصري . 98

⁽⁹⁹⁾ المادة (8/١) من قانون المحدرات الاردني.

وبذلك يتضح ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة فقد نصت على القصد الجرمي الخاص لجريمة الاتجار بالمخدرات ،فالقصد الجرمي الخاص يتحقيق وان لم يحترف الجاني العمل التجاري او لم يطرحها في التعامل اذا يكتفي المشرع بتحقيق الجريمة تامه وقيام القصد بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي وتحقق نية الاتجار بالمخدرات وان لم يتجر بها فعلاً وحسنا فعل المشرع ذلك من اجل القضاء على هذه الجريمة الخطرة .

ومما يجدر الاثشاره اليه ان القصد الجرمي يختلف عن الباحث في ارتكاب الجريمة (100)لان الاخير يتغير حسب تقسيم الشخص اما القصد الخاص فهو ثابت في الجريمة الاتجار بالمخدرات من خلال تحقق نسبة الاتجار بالمواد المخدرة وبذلك فان تحقق القصد الحاص في جريمة الاتجار بالمخدرات واتحاده مع القصد الجرمي العام يكفي لقيام الركن المعنوي المحقق لجريمة الاتجار بالمخدرات فاذا اما تحد مع الركن المادي تحقق المسؤولية الجزائية للجاني عن جريمة الاتجار بالمخدرات .

اما مسالة اثبات القصد الجرمي فانه يقع على عاتق المحكمة التي يجب عليها اثباته بكل طرق الاثبات وظروف الدعوى والوقائع وغيرها لان الركن المادي غير في لقيام المسؤولية الجزائية ،وإن اثبات القصد الجرمي بعد من الامور الصعبة لكونه يتعلق بالطبيعة النفسية للجاني فهو امر داخلي يمكن للمحكمة ان ستظهره من خلال الرجوع الى المظاهر الخارجية التي تدل عليه (101).

ونحلص مما تقدم الى ان الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالمخدرات يتحقق بقيام القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص بعنصريها العلم والارادة وبذلك فان القصد العام يتشابة مع القصد الخاص من حيث عناصره ويختلف عنه من حيث توافر نية خاصة تميزه عنه وبذلك فان القصد الخاص اوسع من القصد العام لانه يشتمل على عناصر القصد العام بالاضافة الى نية الاتجار بالمخدرات.وخلاصة ذلك تعد المخدرات والاتجار بها من الاموال الممنوع التعامل بها اذ هي مجرمه في القوانين الداخلية والدولية وان ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات من قبل الجانى سواء كان فاعل اصلى او شريك يحقق المسؤولية الجزائية عن تداول الاموال الممنوعه.

المطلب الثاني كن الفام المدات

الركن الخاص (المخدرات)

قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة الركن الخاص بالاضافة الى الاركان لتمام الجريمة وتحقق الوصف القانوني السليم لها لان من دون وجود هذا الركن لا يمكن وصفها جريمة من نوع معين فهو فيصل الفرق بين جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم الاخرى ،فالمخدرات هي الفارق من حيث التكييف القانوني لها بين الجرائم الاخرى اذ ان عدم وجود المواد المخدرة ينفي الوصف القانوني لها لان المخدرات ركن اساسي من اركان الجريمة ،وعليه فان دراسة الركن الخاص لجريمة الاتجار بالمخدرات تتطلب تقسيم هذا الفرع الى فقرتين وعلى النحو الآتي:

نظرا لاتساع مفهوم هذا المصطلح فانه لايوجد تعريف محدد له اذ عرف في عدة تعريفات تناولها الفقه بانه ماده ذات خواص معينه يؤدي تعاطيها والادمان عليها اضرار في الجسم (102). وعرفت ايضا بانها مجموعه من

⁽¹⁰⁰⁾ تتص المادة (38)من قانون العقوبات العراقي على ان((لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) ((101) احمد زكي ابو عامر ،الاثبات في المواد الجنائية ،الفنية للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع ،ص62،رافت عبد الفتاح الاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003،ص15-17.

⁽¹⁰²⁾ د.سمير عبد الغني ،المخدرات ،دار الكتب القانونية ،مصر، 2006، ص8.

الادوية والعقاقير الطبية الصناعية والنباتية تقوم الجهات المعينة بحصرها ووضعها في قوائم وجدول لاثارها الضارة على الانسان والمجتمع والدولة(103).

وعرفها احر بانها كل ماده طبيعية او تصنيفية لجات التشريعات الى حصرها في القوانين وتجريمها لاضرارها على الفرد والمجتمع والدولة (104).

يتضح من التعاريف التي وضعها الفقه انها لم تكن شاملة ومتكاملة لان مصطلح المخدرات مصطلح متطور ومتغير حسب تغير الزمن وجاءت جميع التعاريف متقاربة نوعا ما من حيث الطباعة والتعبير.

اما القوانين فقد تناولها المشرع العراقي بالتعريف بانها ((كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها)))(105)، وعرفها المشرع الاردني بانها ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (1 و 2 و 4) الملحقة بهذا القانون))(106)،

يتضح من خلال موقف المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارن انها لم تعرف المخدرات بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة وإنما اثارت الى تحديد نوع هذه المواد ووضعها في جداول تلحق بالقوانين اما الاتفاقيات الدولية فهي الاخرى تناولت المواد المخدرة بالتعريف اذ عرفت الاتفاقية الوحيدة المخدرات لسنة 1961المخدرات بانها ((المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني))(107). اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنه 1988 عرف المواد المخدرة بانها ((اية مادة طبيعية كانت او صناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه 1961 ومن تلك الاتفاقية بمويغتها المعدلة ببروتكول سنة 1972))(108).

وقد عرف الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 المخحدرات بانها ((أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد))(109).

يتضح لنا من خلال ما تبين ان الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الوطنية والفقه قد تناول المخدرات بالتعريف الا انها كانت صياغات تبحث في تسمية المواد المخدرة وادراجها في جداول محدده تليق بالقوانين دون بيان طبيعة هذه المادة وكذلك التجريم والعقاب عليها وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بانها مواد طبيعة او صناعية لجات القوانين الى تجريمة اوالعقاب عليها لتاثيرها المباشر على الانسان وامن الدولة والمجتمع .

⁽¹⁰³⁾ د. على احمد راغب ،استراتيجيةمكافحة المخدرات دولياومحليا،دار النهضة العربية ،1997، ص135.

⁽¹⁰⁴⁾ محمد حسون عبيد، جريمة تعاطى المخدرات، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون، 2016، ص56.

⁽¹⁰⁵⁾ الفقرة (اولا)من المادة (1)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

⁽¹⁰⁶⁾ المادة (2) من قانون المخدرات الاردني.

⁽ 107) المادة (1) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه 1961.

^(108))المادة (1/ن)من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

⁽¹⁰⁹⁾ المادة (16/1)من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثراتالعقلية لسنة 1994.

ثانيا:انواع المخدرات

لا يوجد ضابط معين في تحديد وتصنيف المخدرات فقد اختلفت المعايير المحددة لانواع المخدرات الا ان افضلها ذلك الذي يعتمد على مصدرها فاذا كانت مصدرها النباتات سميت المخدرات الطبيعية اما اذا كان مصدرها المعامل والمختبرات سميت المخدرات الصناعية وهذا ما سنوضحه في فقرتين على النحو الآتي:

1-المخدرات الطبيعية

تعرف المخدرات الطبيعية بأنها جميع النباتات الطبيعية الباقية على حالها دون اضافات وتغيرات مثل نباتا القنب الذي يخرج منه الحشيش (110)، وقد منع المشرع العراقي زراعة النباتات المخدرات (المخدرات الطبيعية) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اذ نص على ان ((لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو ببيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك ...ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر))(111). ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرع العراقي قد ذكر اربعة انواع من النباتات المخدرة الطبيعية على سبيل المثال وحسنا فعل ذلك لانه لايوجد ضابط محدد للمصطلح ترافقه الكثير من التغييرات والتطورات وسوف نتناولها في شي من التوضيح وعلى النحو الآتي:

أ-خشخاش الافيون

بعد نبات الخشخاش من اقدم النباتات التي عرفها الانسان فهو من العائلة الافيونية فهو من اخطر النباتات الطبيعية اذا يستخرج من زهوره ماده لزجة عند تعرضها للهواء تتحول الى اللون البني المائل للسواد ذات الرائحة كريهة وتسمى هذه المادة بالافيون الخام وتنتشر زراعته في دول عده من العالم ويتم استخراجه بطرق مختلفة وله تاثير مباشر على جميع اعضاء الجسم.

ولم يعرفه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وانما عرف قانون المخدرات الملغى رقم (68) لسنة 1965 بانه ((جنية انواع الخشخاش))(113). اما الافيون فيقصد به ((العصارة اللبنية لخشخاش الافيون))(113).

ب-نبات القنب

هو نبات عشبي ينمو في اماكن كبيرة حول العالم وهو نباتا حادي الجنس ويطلق عليه نبات الحشيش او المانجو (114)، ويحتاج الى ارض خاصه وجو ملائم ويكثر زراعته في المناطق الحارة (115)، وقد عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بانه ((إي نبات من جنس القنب))(116).

^(110)موقف حماد عبد،مصدر سابق،ص18.

^(111)المادة (23)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ،وبالمعنى نفسه المادة (28) من قانون المخدرات المصري .

⁽ 112)المادة ($^{12/1}$)من قانون المخدرات العراقي الملغي .

⁽¹¹³⁾ المادة (13/1) من قانون المخدرات العراقي الملغي.

⁽¹¹⁴⁾ د. مسمير محمد عبد الغني ،المخدرات ،دار الكتب القانونية،مصر ،2006، ص56.

⁽¹¹⁵⁾موفق حماد عبد ،مصدر سابق ،ص20.

^(116)المادة (1/ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

ويتميز هذا النبات بان اوراقه طويلة مشرشرة وتكون النبات المؤنث اصوله من المذكر وقد نمو هذ النبات بريا دون تدخل الانسان بمناطق عديدة من دول العالم وهو نبات لان يتاقلم مع جميع انواع الثرب ويقاوم المناخ وقدرته العالية على التعامل.

ويستخدم بطرق مختلفة من قبل الانسان عن طريق الفم وله تاثيرات كبيرة ومباشرة على جميع اجزاء الجسم الانسان وخاصه الرئة .وقد انتشرت تجارة الحشيش والمانجو في جميع انحاء العالم ومنذ القدم لذلك لجات التشريعات والاتفاقيات الى تجربة وحظر زراعته في قوانينها الداخلية.

ج— جنية الكوكا

تعد جنية الكوكا من النباتات المخدرة متوسطة الحجم زاهية اللون وتكثر زراعه في امريكا الجنوبية ، ويستخرج منها الكوكايين وهجينة الكوكا ومخدر الكراك (117) وقد عرفت الاتفاقية الوحيده للمخدرات جنية الكوكه بانه ((جميع أنواع الجنبات من جنس الاريث روكسيلون))(118) اما ورقة الكوكه فهي ((ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الايقونين والكوكايين وجميع أشباه قلويات الايكونين الأخرى))(119).

ويمتاز هذا النبات بانه كثير التفرع وسقيها غير منتظم وذات اوراق دائمة الخضرة طول السنة ويحتاج الى جو معتدل وتتراوح درجات الحراره من 15الى 20درجة مئوية مع زيادة نسبة الرطوبة اما ثمرة هذا النبات تكون على شكل حبة حمراء صغيرة اما البذور فهى حبة صغيرة ايضا ذات قشور (120).

وقد انتشرت تجارة الكوكايين في جميع انحاء العالم وكثرة عصابات الجريمة المنظمة كما وسائل استعماله وطرق انتاجة وله تاثير كبير على جسم الانسان.

د – القات

يعتبر من النباتات المخدرة بطيئة النمو ولا يحتاج هذا النبات الى جهد كبير في زراعة حيث تزرع في أي تربه ويتراوح حول من وهو ينمو في المناطق الجبلية الرطب وقد سمي هذا النبات بأسماء عديده منها الجات، شات، وتشات وغيرها حسب المناطق التي يزرع فيها وتتكون نبته القات من مواد عضويه أهمها الكائين والنوربيروم وهي نسبه الانفايتامين ولها تأثير مباشر على الجهاز العصبي إذا تخدر الأعصاب تقلل الشعور بالجهد والتعب يشمل القات من خلال مضغ أوراقه في الفم وابتلاعه

وقد حضرت منظمه الصحة العالمية زراعه القات في عام ١٩٧٣ وادرجته ضمن المواد المخدرة اما قبل هذا الوقت فلم يتم تجريم زراعته نبات القات اذ لم تنص على حظره الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه ١٩٦١ ،وإنما جرمته اتفاقية المؤثرات العقلية لسنه ١٩٧١ ماده كاشينون اما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فقد زراعة هذا من النباتات من أجل الاتجار غير المشروع للمخدرات.

2-المخدرات الصناعيه

يقصد بها العقاقير أو المواد التي تدخل يتم تصنيعها خاصه أو تعديلها وتحويلها إلى مواد وتؤثر في جسم الإنسان، فهي تحمل خصائص المخدرات الطبيعية وكذلك المواد الكيميائية المزج بينها بطريقه معينه في المعامل لينتج ماده مخدره وقد تعرف المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الى منع صنع المخدرات في

^{(&}lt;sup>117</sup>)

^{. 1961} من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1/8)

⁽ 119) المادة (1 و) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

⁽¹²⁰⁾ ابراهيم غازي ،المخدرات ،دار للطباعة والنشر ،سوريا، 2003، ص45.

الفصل الخامس إذا نص على أن((اولا: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو السلائف الكيميائية آلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

ثانيا: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها الا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة))(ا121) ،وكذلك تطرق المشرع الأردني الى حظر صناعه المخدرات إذا نص على أن((لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني يدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي مصنع للأدوية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازتها إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية))(122).

و نص المشرع المصري على تجريم صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على ان ((لا يجوز ... صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم(1))).

وبذلك يفهم من النصوص المذكورة آنفا أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فقد نص على تجريم وحظر صناعه المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون ،وبذلك لا يجوز المعامل صنع الادوية أو المختبرات أن نقوم بصناعه المواد المخدرة في الجداول (١،٢،٣،٤) الا بعد الحصول على الترخيص اللازم، وبدون الأخير لا يجوز لها وفي حاله مخالفه النص القانوني فإنها تتعرض المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة. وتقسم المخدرات الصناعية الى قسمين هما:

١ – المخدرات الصناعية الكيميائية

وتعرف بأنها المواد المخدرة التي تصنع من مستحضرات كيميائية مع المخدرات الطبيعية لينتج عنها عقار مخدر وتسمى (بالمؤثرات العقلية)(123) وهي في الأصل تستخدم في العلاج الإنسان إلا أن استعمالها غير مشروع من قبل التجار يؤدي الى أضرار وأثار كبيره لا يمكن تداركها في أجل قريب لذلك لجأت التشريعات الى حضرها وتجريمة فرض العقاب على كل من يقوم الاتجار بها ومن أنواعها

أ- العقاقير المنشطة

وهي مجموعه من المستحضرات تعمل على تنشيط جسم الإنسان وتقلل النصب وتشبه الجهاز العصبي كما تنشط عمليه التنفس وتنظيمها (124)، كما أنها تؤثر في الجسم وتسبب الأرق والتعب والخمول والسقوط المفاجئ وقد تعرض من يتناولها الى الاكتئاب التنفسي وهي تعد من أكثر أنواع المخدرات الصناعية استعمالا وتداولا ومن أهم أنواعها الانفيتامينات والايس والكبتاجون وغيرها (125)

⁽¹²¹⁾ المادة (22) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

⁽¹²²⁾ المادة (4) من قانون المخدرات الاردني.

 $^(^{123})$

^{.189} من عبد العزيز ،انتشار المخدرات في المجتمع العربي ،ط1،الرياض ،2004، 124)

⁽¹²⁵⁾ د.امال عبد الرحيم عثمان ،ظاهرة اساءة استعمال المخدرات ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، 169- 169

ب-العقاقير المهبطة

وهي مجموعه من المستحضرات الدوائية فهي تقلل الضغط العصبي وتساعد على النوم وتعمل على السعادة والانشراح وتخلص الإنسان من الآلام ومن أنواعها المنومات والمهدئات (126).

ج- عقاقير الهلوسة

مجموعه من المواد التي تؤثر في إدراك وسلوك الإنسان من خلال خلق الإضرابات شديده في الجهاز العصبي مما يجعل الشخص غير متزن مضطرب في تصرفاته ومن أنواعها الليسرجيك والميسكالين وغيرها (127).

٢ - المخدرات الصناعية التركيبية

وهي مجموعه من المواد والعقاقير المخدرة التي تكون مزيج وتركيب من المخدرات الكيميائية والمخدرات الطبيعية فينتج عنها مواد مخدره جديده تؤثر في الجسم عند تناولها بطريقه غير مشروعه ومن أهم الأنواع التي يتم الاتجار بها هي الهروبين والمورفين والكوكايين وغيرها (128).

يتبين لنا من خلال ما تقدم الى أن المخدرات لها أنواع كثيره ومتعددة وتختلف في تسميتها وتأثيرها في الجسم الا ان المتفق عليها أن جميعها تتم خطر سواء كانت طبيعية أن صناعية وتحقق المسؤولية الجزائية للجاني عند التعامل بها لكونها من الأموال الممنوع تداول بها أو التعامل بها.

وبذلك فإن وجود هذه المواد المخدرة هو من يحدد لنا نوع هذه الجريمة بكونها جريمة اتجار في المخدرات اما اذا تقدم وجودها انتفت الجريمة تبعا لذلك لأنها تمثل ركن اساسى في التكييف القانوني للجريمة.

اخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع لموضوع (الركن الخاص لجريمة الاتجار بالمخدرات) نحمد الله تعالى ونشكره أولاً وآخراً وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نحاول إجمالها بما يأتي :

أولا: النتائج

- 1- المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنه 2017 نص في المادة (1/خامسا)على الاتجار غير المشروع بالمخدرات ((زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية و السلائف الكميائية خلافا لاحكام هذا القانون)) عرف المتاجره بانها ((الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند))
- 2- ان المشرع العراقي قد استعمل مصطلحين مترادفين في المعنى وهما الاستيراد والجلب وهذا تزيد لاحاجة له لانه الاستيراد هو الجلب هو الاستيراد في حين ان الاخير ينطوي على معنى ادخال المواد المخدرة بشكل مشروع الاحرى بالمشرع استعمال مصطلح الجلب دون الاستيراد وعليه.
- 3- جريمة الاتجار بالمخدرات تتحقق بقيام الجاني صنع المخدرات او المؤثرات العقلية دون اي قيد او شرط فهي تتحقق ويسال عنها الجاني المسؤولية جزائية كاملة بمجرد قيام الجاني بصنع المخدرات سواء كانت

^{.157} مصر، 2006، مصر الكتب القانونية، مصر، 2006، من المخدرات ، دار الكتب المخدرات ، دار الكتب المخدرات ، دار المخدرات ،

 $^(^{127})$

⁽¹²⁸⁾ احمد ابو الروس ،مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث مصر ، 2003، 178.

- الكمية قليلة او كبيرة ودون النظر الى نوع المادة المخدرة التي تم صنعها طالما كانت مصنفه ضمن جداول المخدرات بأنها مادة مخدرة.
- 4- قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة الركن الخاص بالاضافة الى الاركان لتمام الجريمة وتحقق الوصف القانوني السليم لها لان من دون وجود هذا الركن لا يمكن وصفها جريمة من نوع معين فهو فيصل الفرق بين جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم الاخرى ،فالمخدرات هي الفارق من حيث التكييف القانوني لها بين الجرائم الاخرى اذ ان عدم وجود المواد المخدرة ينفي الوصف القانوني لها لان المخدرات ركن اساسي من اركان الجريمة.

ثانيا: التوصيات

- 1- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (اولا)من المادة (27)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بحذف كلمه الاستيراد ليصبح النص الاتي (يعاقب...كل من ارتكب احد الافعال الاتيه اولا:جلب..مواد مخدرة او مؤثرات عقليه)
- 2- مايؤخذ على موقف المشرع العراقي بانه لم ينص على تجريم سلوك الاستخراج بوصفه نشاطا جرميا محققا لجريمة الاتجار بالمخدرات وانما جرم فقط الانتاج ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من اثار واضرار ندعو المشرع العراقي الى تجريم هذا السلوك من خلال تعديل الفقرة(ثانيا)من المادة (27)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية باضافة كلمة (استخرج)وتصبح بالشكل الاتي(يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:(أنتج أو استخرج او صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.).
- 5- ما ياخذ على موقف المشرع العراقي انه وضع تعريف واحد لمصطلحين الا وهما الحيازة والاحراز مع كون احداهما يختلف عن الاخر احدهما عن الاخر وهذا ليس فيه المشرع وعليه ندعوه الى هذا اللبس من خلال تعديل الفقرة (سابعا)من المادة(1)من قانون المخدرات العراقي بوضع تعريف مستقل لكل مصطلح وتكون بالشكل الاتي (1-الحيازة السيطرة المادية على المواد المخدرة والسلائف الكيميائية تملكها باي صفه ولاي غرض .2-الاحرازوضع اليد على المواد المخدرة والسلائف الكيميائية بدون نسبة تملكها ولاي غرض).
- 4- ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (اولا)من المادة (27)من قانون المخدرات العراقي بتجريم سلوك تهريب المخدرات واضافته الى الفقره اعلاه لتصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:اولا: هرب او استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)

<u>المصادر</u>

* القران الكريم

اولا: المصادر العربية

- 1 د.ابراهيم غازي ،المخدرات ،دار للطباعة والنشر ،سوريا، 2003.
- 2- ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، 2001.
- 3-د.احمد ابو الروس ،مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث مصر ، 2003.
- 4-د. احمد العمروسي ،الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرباض ،2015.

- 5-د.احمد زكى ابو عامر ،الاثبات في المواد الجنائية ،الفنية للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع.
 - 6-د.احمد شوقى الشلفاني، جرائم المخدرات، ديوان المطبوعات الجزائر، 2005.
 - 7- د.احمد عبد العزيز ،انتشار المخدرات في المجتمع العربي ،ط1،الرياض ،2004،
 - 8- د.ادور غالى الدهبى ،جرائم المخدرات ،مكتبة غريب ،1988.
- 9- د. اكرم نشات ابراهيم، -القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،ط[مطبعة الفتيان،غداد،1998.
- 10- د.امال عبد الرحيم عثمان ،ظاهرة اساءة استعمال المخدرات ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988.
- 11- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.
 - 1998، مصر ابراهيم صالح ،القصد الجنائي الخاص ،دار العلم للطباعة ،مصر ،1998
 - 13-الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004.
 - 14- د.رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
 - 15- د.سمير محمد عبد الغني ،جرائم مخدرات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2020.
 - 16- د.صباح كرم شعبان ،جرائم مخدرات ،بغداد 1984.
 - 17 د. صلاح الدين على الركن المعنوي لجرائم المخدرات ادار الشتات لنشر المصر 2011.
 - 18- د.عبد الرحمن العيسوي، الج+ *ريمة والادمان، دار راتب الجامعية، لبنان، 2000.
 - 1997 د.على احمد راغب ،استراتيجية مكافحة المخدرات دولياومحليا،دار النهضة العربية ،1997.
 - 20- د.على حسين الخلف،المبادى العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ،الكويت،1982.
 - 21- د.غسان رباح ،الوجيز في المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2008.
 - 22- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ،بغداد ،ذ190،992.
 - 23- د.كامل فريد السالك ،قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006.
 - 24-د. محمد ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،بيروت 1989،.
 - 25-د.محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات واحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.
 - 26-د.محمد داود الاسمري، المخدرات و لجريمة، دار النور، لبنان، 2016.
 - 27-د.محمد فتحى ،المخدرات،المركز العراقي للدراسات الامنية،الرياض ،1988.
- 28-د.محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994.
 - 29- د.محمد مرعى صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، 2007.
 - 30- د.محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،منشورات الحلبي ،الحقوقيه ،2009.
 - 31 د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقويات ،القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2004.
 - 32- د.مصطفى مهدى، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، دار الكتب القانونية، 1994.
 - 33- د.منصور الرحباني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم ، الجزائر ،2006.
 - 34-د.موفق حماد عبد ،جرائم المخدرات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013.

ثانيا: المصادر الأحنبية

- 1- Camille bel, Auriance bon ault, Julien brunin, les perturbation du systeme nerveux du aux p 2.
- 2- john strang and Michel gossop, heroin addiction and drug, policy, oxford university, press,1994 p 85.

ثالثًا: الأبحاث والاطاريح

1-وليد حريزي ،القصد الجنائي،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2018.

2 - محمد حسون عبيد ،جريمة الاتجار بالمخدرات ،اطروحة الدكتوراه ،الجامعه الاسلامية ،البنان،2020.

3 - محمد حسون عبيد، جريمة تعاطى المخدرات، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون، 2016.

رابعا:القوانين

- 1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل
- 2- قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950
 - 3- القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948.
 - 4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
 - 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 6- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11)لسنة 1988.
- 7- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017 .
 - 8- قانون تعديل قانون المخدرات المصرى لسنه 2019.

Sources

*The Holy Quran

First: Arabic sources

- 1- 1Dr. Ibrahim Ghazi, Drugs, Printing and Publishing House, Syria, 2003.
- 2- Abu Mansour Muhammad bin Ahmed al-Azhari, Dictionary of Language Refinement, Dar al-Maarifa, Beirut, 2001.
- 3- Dr. Ahmed Abu Al-Roos, The Problem of Drugs and Addiction, Modern University Office Egypt, 2003.
- 4- -4Dr. Ahmed Al-Amrousy, Arab Anti-Narcotics Strategy, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2015.
- 5- Dr. Ahmed Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters, Technical for Printing, with no place to be printed.
- 6- Dr. Ahmed Shawky Al-Shalfani, Drug Crimes, Publications Office, Algeria, 2005.
- 7- Dr. Ahmed Abdel Aziz, The Spread of Drugs in the Arab Society, 1st Edition, Riyadh, 2004,.
- 8- Dr. Edwar Ghali Al-Dahabi, Drug Crimes, Gharib Library, 1988.
- 9- Dr. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in the Comparative Penal Code, 1 Al-Fatean Press, Ghaddad, 1998.
- 10- Dr. Amal Abdel Rahim Othman, The Phenomenon of Drug Abuse, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
- 11- Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram Manzur Manzur, Lisan Al-Arab, Volume Two, Dar Sader, Beirut, without a year of publication.
- 12- Dr. Hussein Ibrahim Saleh, Special Criminal Intent, House of Science for Printing, Egypt, 1998

- 13- Al-Khalil Ibn Ahmad Al-Farahidi, Al-Ain Book A Glossary, 1st Edition, Library of Lebanon, Beirut, 2004.
- 14- Dr. Raouf Obeid, Explanation of the Supplementary Penal Code, Arab Thought House, Cairo, 1979.
- 15- Dr. Samir Mohamed Abdel Ghani, Drug Crimes, Arab Renaissance House, Cairo, 2020.
- 16-Dr. Sabah Karam Shaaban, Drug Crimes, Baghdad, 1984.
- 17- 17Dr. Salah El-Din Ali, the moral pillar of crimes, Diaspora Publishing House, Egypt, 2011.
- 18- Dr. Abdul Rahman Al-Esawy, C + * Rima and Adman, Dar Ratib, Lebanon, 2000.
- 19- Dr. Ali Ahmed Ragheb, International and Local Combat Strategy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.
- 20- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles in the Penal Code, Al-Risala Press, Kuwait, 1982.
- 21- Dr. Ghassan Rabah, Al-Wajeez in Drugs and Mental Health, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008.
- 22- Dr. Fakhri Abd al-Razzaq al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Baghdad, d 992,190.
- 23- Dr. Kamel Farid Al-Salik, Criminal Drug Laws, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2006.
- 24--24Dr. Muhammad Abi Bakr Al-Razi, Mokhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, Beirut, 1989.
- 25- Dr. Muhammad Bin Yahya Al-Nujaimi, Drugs and Their Provisions in Islamic Sharia, First Edition, Riyadh, 2004.
- 26- Dr. Muhammad Daoud Al-Asmari, Drugs and Crime, Dar Al-Nour, Lebanon, 2016.
- 27-Dr. Muhammad Fathi Drugs, Narcotics, Iraqi Center for Security Studies, Riyadh, 1988.
- 28- Dr. Muhammad Mortada Al-Zubaidi, The Crown of the Bride in the Jewels of the Dictionary, Volume Two, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, 1994.
- 29- Dr. Muhammad Maree Saab, Crimes, Jurist Publications Publications, Beirut, 2007.
- 30- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Halabi Publications, Al-Haqiyyah, 2009.
- 31- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
- 32- Dr. Mustafa Mahdi, Innocence and Conviction in Drug Judiciary, House of Legal Books, 1994.
- 33- Dr. Mansour Rahbani, Criminology and Criminal Politics, Dar Al Uloom, Algeria, 2006.
- 34- Dr. Muwaffaq Hammad Abd, Crimes, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2013.

Foreign Sources: Foreign Sources

- 1- Camille Bell, Oriens Bon Ault, Julien Pronin, Les Tripretation du System Neuroveux du aux p2.
- 2- John Strang and Michel Gossop, Heroin and Drug Addiction, Politics, Oxford University Press, 1994, p. 85.

Third: And the thesis

- 1- Walid Harizi, Criminal Intent, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2018.
- 2- Muhammad Hassoun Obeid, Drug Crimes, PhD thesis, The Islamic University, Lebanon, 2020.

3- Muhammad Hassoun Obaid, The Crime of Abuse, Master Thesis, Babylon University, College of Law, 2016.

Fourth: the laws

- 1- Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 as amended
- 2- Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950
- 3- Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
- 4- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
- 5- The amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
- 6- Jordanian Drugs and Romantic Mentality Law No. (11) of 1988.
- 7- The effective Iraqi Drugs and Mentality Law No. 50 of 2017.
- 8- Law to amend the Egyptian drug law for the year 2019.